@ 218 @ يبين لكم أحكامه التي تحتاجونها ، ويوضحها ، ويشرحها لكم ، فضلا منه وإحسانا ، لكي تهتدوا ببيانه ، وتعملوا بأحكامه ، ولئلا تضلوا عن الصراط المستقيم ، بسبب جهلكم ، وعدم علمكم . ^ (وا بكل شيء عليم) ^ أي : عالم بالغيب والشهادة ، والأمور الماضية والمستقبلة ويعلم حاجتكم إلى بيانه ، وتعليمه ، فيعلمكم من علمه الذي ينفعكم على الدوام ، في جميع الأزمنة والأمكنة . تم بعونه تعالى تفسير سورة النساء . ف الحمد والشكر . سورة المائدة ! 2 2 ! هذا أمر من ا تعالى لعباده المؤمنين ، بما يقتضيه الإيمان ، بالوفاء بالعقود أي : بإكمالها ، وإتمامها ، وعدم نقضها ونقصها . وهذا شامل للعقود التي بين العبد وبين ربه ، من التزام عبوديته ، والقيام بها أتم قيام ، وعدم الانتقاص من حقوقها شيئا ، والتي بينه وبين الرسول بطاعته واتباعه ، والتي بينه وبين الوالدين ، والأقارب ، ببرهم ، وصلتهم ، وعدم قطيعتهم . والتي بينه وبين أصحابه من القيام بحقوق الصحبة في الغنى والفقر ، واليسر والعسر ، والتي بينه وبين الخلق من عقود المعاملات ، كالبيع ، والإجارة ، ونحوهما ، وعقود التبرعات ، كالهبة ونحوها ، والقيام بحقوق المسلمين ، التي عقدها ا بينهم في قوله : ! 2 2 ! بل التناصر على الحق ، والتعاون عليه ، والتآلف بين المسلمين ، وعدم التقاطع . فهذا الأمر شامل لأصول الدين وفروعه ، فكلها داخلة في العقود التي أمر ا بالقيام بها . ثم قال : ممتنا على عباده ! 2 2 ! أي لأجلكم ، رحمة بكم ! 2 2 ! من الإبل والبقر والغنم . بل ربما دخل في ذلك الوحش منها ، والظباء ، وحمر الوحش ونحوها ، من الصيود . واستدل بعض الصحابة بهذه الآية ، على إباحة الجنين ، الذي يموت في بطن أمه ، بعدما تذبح . ! 2 2 ! تحريمه منها في قوله : ! 2 2 ! إلى آخر الآية . فإن هذه المذكورات ، وإن كانت من بهيمة الأنعام ، فإنها محرمة . ولما كانت إباحة بهيمة الأنعام عامة في جميع الأحوال والأوقات ، استثنى منها الصيد في حال الإحرام فقال : ! 2 2 ! أي : أحلت لكم بهيمة الأنعام في كل حال ، إلا حيث كنتم متصفين بأنكم ، غير محلي الصيد ، وأنتم حرم ، أي : متجرئون على قتله في حال الإحرام ، فإن ذلك لا يحل لكم ، إذا كان صيدا ، كالظباء ونحوه . والصيد هو : الحيوان المأكول المتوحش . ! 2 2 ! أي : فمهما أراده تعالى ، حكم به حكما موافقا لحكمته ، كما أمركم بالوفاء بالعقود ، لحصول مصالحكم ودفع المضار عنكم . وأحل لكم بهيمة الأنعام ، رحمة بكم ، وحرم عليكم ما استثنى منها ، من ذوات العوارض ، من الميتة ونحوها ، صونا لكم ، واحتراما ، ومن صيد الإحرام ، احتراما للإحرام ، وإعظاما . ! 2 2 ! يقول تعالى :

2 ! 2 ! أي : محرماته ، التي أمركم بتعظيمها ، وعدم فعلها . فالنهي يشمل النهي عن فعلها ، والنهي عن اعتقاد حلها ؛ فهو يشمل النهي ، عن فعل القبيح ، وعن اعتقاده . ويدخل في ذلك ، النهي عن محرمات الإحرام ، ومحرمات الحرم . ويدخل في ذلك ما نص عليه بقوله : ! 2 2 ! أي : لا تنتهكوه بالقتال فيه وغيره ، من أنواع الظلم كما قال تعالى : 2 ! 2 ! . والجمهور من العلماء ، على أن القتال في الأشهر الحرم ، منسوخ بقوله تعالى : 2 ! 2 ! وغير ذلك من العمومات ، التي فيها الأمر بقتال الكفار مطلقا ، والوعيد في التخلف عن قتالهم مطلقا .